

الإجراءات الخاصة

تقرير من المدير العام

١- بعد إجراء سلسلة من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن عقد جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وافق المجلس التنفيذي من خلال إجراء موافقة صامتة كتابي على أن تفتتح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون أعمالها يوم الإثنين، الموافق ١٨ أيار/ مايو ٢٠٢٠، وأن تعلقها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠، على أن تجري أعمالها في صورة افتراضية بواسطة تكنولوجيا التداول بالفيديو.

٢- ويتعين اتخاذ إجراءات خاصة ليتسنى لجمعية الصحة تسيير أعمالها في جلسات حد أدنى افتراضية. ويهدف هذا التقرير إلى تمكين الجمعية من اتخاذ مقرر إجرائي بهذا الشأن. وترد الإجراءات الخاصة المتعلقة بتنظيم سير أعمال جلسات الحد الأدنى الافتراضية لجمعية الصحة في ملحق مشروع المقرر الإجرائي أدناه.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١- بناءً على ما تقدم، قد ترغب جمعية الصحة في النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي.

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون، وقد نظرت في التقرير عن الإجراءات الخاصة،^١ قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد الإجراءات الخاصة لتنظيم سير جلسات الحد الأدنى الافتراضية لجمعية الصحة العالمية على النحو الموضح في ملحق بهذا المقرر الإجرائي؛

(٢) أن تسري الإجراءات الخاصة المذكورة على جلسات جمعية الصحة التي تفتتح أعمالها يوم ١٨ أيار/ مايو وتختتمها في موعد أقصاه ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٠.

الملحق

إجراءات خاصة لتنظيم سير جلسات الحد الأدنى الافتراضية لجمعية الصحة

النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

١- ستظل أحكام النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية منطبقةً بالكامل، إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل المقرر الإجرائي لجمعية الصحة باعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة مقرر بتعليق العمل بمواد النظام الداخلي ذات الصلة بالقدر اللازم، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.^١

الحضور والنصاب

٢- يكون حضور الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبين، والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، عن طريق الوصول المأمون إلى منصة التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد.

٣- ويكون حضور الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة بالوسائل الإلكترونية التي تسمح للمندوبين بالاستماع إلى المشاركين الآخرين.

٤- وتقديراً للبس، يؤخذ الحضور الافتراضي للأعضاء في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة جمعية الصحة

٥- تُدعى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك المراقبون، والممثلون المدعويون الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة، والجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، إلى نشر بيانات مكتوبة لا يزيد طولها عن ٦٠٠ كلمة، بإحدى اللغات الرسمية للمنظمة، على الموقع الإلكتروني للجمعية تحت البند المتعلق بكوفيد-١٩، قبل افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص على الأحكام ذات الصلة من المواد التالية للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، بصيغتها الواردة في الطبعة ٤٩ من الوثائق الأساسية:

- المادة ٢٤، المواد من ٣٠ إلى ٤٢ والمادة ٥١ (لجنة أوراق الاعتماد، اللجنة العامة، اللجان الرئيسية واللجان الفرعية)، وكذلك الأحكام ذات الصلة من المادة ١٣ والمواد من ٤٤ إلى ٤٨، بقدر ما تشير إلى هذه اللجان؛
- المادة ٤٩ (تقديم اقتراحات رسمية بشأن جدول الأعمال)؛
- المادة ٧٣ والمادتان ٧٨-٧٩ والمواد من ٨١ إلى ٨٦ (التصويت برفع الأيدي وبالاقتراع السري)؛
- المواد من ١٠١ إلى ١٠٥ (عملية ترشيح وانتخاب الأعضاء الذين يحق لهم تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس بالاقتراع السري)؛
- المادة ١٢١ (التعديلات والإضافات على النظام الداخلي) بقدر ما يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصة على أنها إضافات للنظام الداخلي، ويقدر ما تقتضي المادة ١٢١ أن تكون جمعية الصحة قد تلقت ودرست تقريراً عنها من لجنة مختصة.

- ٦- وتتاح الفرصة أيضاً لرؤساء وفود الدول الأعضاء والدول المنتسبة لتقديم بيانات مسجلة مسبقاً بالفيديو لا تتجاوز مدتها دقيقتين، إذا رغبوا في ذلك، على أن يتم تقديمها قبل افتتاح الدورة في موعد أقصاه الساعة ١٨:٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا) من يوم الجمعة الموافق ١٥ أيار/ مايو ٢٠٢٠، إن أمكن. وستنبت هذه البيانات المسجلة في الجلسة الافتراضية بدلاً من تقديم مداخلة مباشرة في إطار البند المتعلق بجائحة كوفيد-١٩.
- ٧- وتشكّل البيانات المكتوبة، باللغة التي تُقدّم بها، والبيانات المسجلة بالفيديو المقدمة على هذا النحو جزءاً من المحاضر الرسمية للدورة.
- ٨- ولن يُتاح أخذ الكلمة خلال الدورة الافتراضية إلا للدول الأعضاء والدول المنتسبة والمراقبين والممثلين المدعويين من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المشاركة. وستقتصر مدة البيانات الفردية على دقيقتين ومدة البيانات الإقليمية والجماعية على أربع دقائق.
- ٩- ينبغي لأي عضو يرغب في أخذ الكلمة أن يشير إلى رغبته في الكلام. وينبغي لأي عضو يرغب في إثارة نقطة نظام أو ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان شفوي أو مسجّل يُدلى به في جمعية الصحة الافتراضية أن يشير إلى نيته القيام بذلك. ومن المفهوم أنه وفقاً للممارسة الراسخة، فإن أي حق في الرد على بيان شفوي أو مسجّل يُدلى به في الجلسة الافتراضية يُمارس في نهاية الجلسة الافتراضية. وأي عضو يرغب في ممارسة حق الرد فيما يتعلق ببيان خطي ينبغي أن يفعل ذلك كتابة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز على أية حال ١٠ أيام عمل بعد تعليق و/ أو اختتام الدورة الافتراضية ذات الصلة. وتشكّل البيانات المقدمة على هذا النحو جزءاً من المحاضر الرسمي للجلسة باللغة التي تُقدّم بها.

اللجان

- ١٠- تُجرى جميع الأعمال في جلسة عامة. وبناءً على ذلك، لن تُنشأ اللجنة العامة واللجان الرئيسية ولجنة أوراق الاعتماد. وتحدد الجلسة العامة المسائل التي تحدها اللجنة العامة عادة بموجب المادة ٣٢. ويُنظر في أوراق الاعتماد على النحو المبين أدناه.

التسجيل وأوراق الاعتماد

- ١١- يتبع التسجيل الإلكتروني للممارسة المعتادة. وترد معلومات إضافية بهذا الشأن في الخطاب الدوري ذي الصلة.
- ١٢- ووفقاً للمادة ٢٣، تُرسل إلكترونياً أسماء الممثلين، التي تتخذ شكل أوراق اعتماد في حالة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، إلى المدير العام في موعد أقصاه ١٤ أيار/ مايو، إن أمكن. ونظراً لضرورة تيسير الوصول الافتراضي إلى الجلسة، ينبغي إرسال جميع أوراق الاعتماد وقوائم الممثلين إلكترونياً.
- ١٣- ويجري رئيس ونواب رئيس جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين تقييماً، قبل افتتاح الدورة الثالثة والسبعين، لأوراق اعتماد الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة للتأكد من تطابقها مع مقتضيات النظام الداخلي، ويرفعون تقريراً إلى جمعية الصحة أثناء افتتاحها، كي تتخذ جمعية الصحة قراراً بهذا الشأن.
- ١٤- يُدعى رئيس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين ونوابه، قبل افتتاح دورة مستأنفة، إلى تقييم ما إذا كانت أوراق الاعتماد الجديدة أو المنقّحة للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة متطابقة مع مقتضيات النظام الداخلي، وإلى رفع تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الصحة أثناء افتتاح دورتها المستأنفة، كي تتخذ جمعية الصحة قراراً بهذا الشأن.

الجلسات

١٥- تكون جميع جلسات جمعية الصحة علنية. وتُثبت مداورات جمعية الصحة الافتراضية على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وفقاً للممارسة المعتادة.

تقديم مقترحات رسمية للدورة المستأنفة

١٦- يعتبر اليوم الأول من الدورة المستأنفة لجمعية الصحة اليوم الأول من الدورة لأغراض المادة ٤٩، ويمكن تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال بحلول هذا التاريخ.

صنع القرار

١٧- ينبغي أن تُعتمد جميع قرارات جمعية الصحة المتخذة في جلسة افتراضية بتوافق الآراء قدر الإمكان. وفي جميع الأحوال، نظراً للطابع الافتراضي للجلسات، فلن يُتخذ أي قرار عن طريق التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري. وفي حالة التصويت بندااء الأسماء، وتمشياً مع الممارسة المعتادة، إذا لم يدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى هذا المندوب للمرة الثانية بعد اختتام النداء الأولي. وفي حالة عدم إدلاء المندوب بصوته في النداء الثاني، يسجل المندوب غائباً.

١٨- ويجوز تقديم بيانات موجزة لتعليل التصويت كتابياً، إن لم تُقدّم شفويًا، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد تعليق و/ أو اختتام الدورة الافتراضية ذات الصلة. وتشكل البيانات المقدمة على هذا النحو جزءاً من المحضر الرسمي للجلسة باللغة التي تُقدّم بها.

انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

١٩- وفقاً للممارسة الراسخة لجمعية الصحة التي يتم بموجبها انتخاب الدول الأعضاء التي يحق لها تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي بالتركية بموجب المادة ٨٠ بعد تقديم الترشيحات من الأقاليم الستة، يقترح الرئيس على جمعية الصحة المُضي قدماً دون إجراء اقتراع على قائمة متفق عليها من المرشحين تعكس الترشيحات المقدمة من الأقاليم الستة، رهناً بما يلي:

(أ) أن تُتاح قائمة الترشيحات لجميع الوفود قبل ١٠ أيام على الأقل من افتتاح أعمال جمعية الصحة؛

(ب) ألا تكون أي دولة عضو قد أبلغت المدير العام باعترضها على قائمة الترشيحات في غضون يومين من إتاحة قائمة الترشيحات، ما لم تسحب الدولة العضو المعنية هذا الاعتراض لاحقاً.

٢٠- وفي حالة تعليق الجلسة الافتراضية لجمعية الصحة بغرض استئنافها في موعد لاحق، يعتبر تاريخ تعليق الجلسة الافتراضية على أنه اختتام للدورة فقط لأغراض التأكد من بداية ونهاية مدة عضوية كل دولة عضو يحق لها تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي بموجب المادة ١٠٥.

اللغات

٢١- تفادياً للبس، يستمر انطباق المادة ٨٨ التي تقضي بأن تُترجم الكلمات التي تُلقى بأي لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

= = =